

دور الوثائق الإلكترونية في الإثبات العقدي على ضوء التحول الرقمي في العقود التجارية

The Role of Electronic Documents in Contractual Evidence in Light of the Digital Transformation of Commercial Contract

مسعودي فاروق^{1*}، الأستاذ: بعجي محمد²¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر) f.messaoudi@univ_alger.dz² جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، f.messaoudi@univ_alger.dz

تاريخ النشر: 2026/06/ 01

تاريخ القبول: 2026/05/ 19

تاريخ الاستلام: 2026/05/ 02

ملخص:

أسفرت الثورة الرقمية وما صاحبها من تطور في وسائل التكنولوجيا الحديثة وسرعة في التواصل عن بعد، لا سيما في مجال العقود الإلكترونية عن طريق شبكات الانترنت، عن مجموعة من الإشكالات القانونية، لا سيما ما تعلق منها بالإثبات الذي له أهمية بالغة في عقود التجارة الإلكترونية بسبب ظهور وسائل جديدة تتماشى وخصوصية التقنيات المستعملة.

ومع ظهور المحررات الإلكترونية من كتابة الكترونية كبديل للمحررات الورقية والكتابة اليدوية، أصبح حفظ وتبادل المعلومات ومعالجتها يتم الكترونياً، الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى الولوج في خضم التقنية الحديثة للإثبات. وبما أن الدليل الكتابي يعد أقوى وأسمى أدلة الإثبات وأقربها إلى اليقين لما يوفره من ضمانات للخصوم باعتباره معد ومهيأ مسبقاً قبل نشوب النزاع، فسنبين القوة الثبوتية للكتابة في ظل التحول الرقمي الإلكتروني في العقد التجاري.

كلمات مفتاحية: العقد التجاري الإلكتروني، القوة الثبوتية، المحرر الإلكتروني، التحول الرقمي.

Abstract:

The digital revolution and the accompanying development of modern technology, with its rapid communication and online contracting, has given rise to a number of legal issues, particularly those relating to evidence, which is of paramount importance in e-commerce contracts due to the emergence of new means of communication that are specific to the technologies used.

With the advent of electronic documents, such as electronic writing, as a substitute for paper documents and handwriting, the storage, exchange, and processing of information has become electronic, prompting most legislatures to delve into modern technology for evidence. Since written evidence is considered the strongest and most reliable form of evidence and the closest to certainty due to the guarantees it provides to the parties as it is prepared and arranged in advance before the dispute arises, we will demonstrate the probative value of writing in light of the digital electronic transformation in commercial contracts.

Keywords: Electronic commercial contract, evidentiary force, authentic electronic digital transformation.

Jel Classification Codes: G1 ،M2 ،M34.

1. مقدمة:

إن تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات انعكس بشكل ايجابي على المجال التجاري، خاصة فيما يتعلق بالتبادل التجاري الإلكتروني، ذلك أن اختراع الشركة الدولية للمعلومات "الأنترنت" ودخولها حيز الاستخدام وسهولة استعمالها أدى إلى ظهور نمط جديد من المعاملات التجارية، وهو التجارة الإلكترونية التي تعتبر أحد دعائم الاقتصاد الرقمي، بل وأصبحت الأسلوب المعتمد لدى معظم المنشآت التجارية العالمية، حيث أدهشت فقهاء القانون بظهورها المفاجئ وتطورها المتسارع وانعكاساتها الايجابية على اقتصاديات الدول، بحيث أصبحت هذه الأنماط الجديدة من التعامل التجاري تعتمد اعتمادا كليا على وسائط رقمية بدل الطرق التقليدية.

في خضم الثورة الرقمية والصحة المعلوماتية، وتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، وما أتاحته من إمكانية التعاقد عن طريق شبكة الأنترنت، وهو التعاقد الذي يتسم بخصوصية من حيث طريقة كتابة العقد وكيفية اطلاع أطراف العقد عليه والموافقة على بنوده، وهو ما أسفر عن طرح مجموعة من الإشكالات القانونية خاصة في طرق الإثبات الذي يكتسي أهمية بالغة في العقود الإلكترونية التي تعتبر عقود ذات طابع خاص لاتصافها باللاورقية من جهة، ولأنها تبرم عن بعد عبر وسائل إلكترونية حديثة غيرت من المفاهيم التي كانت موجودة في مجال الإثبات من جهة أخرى.

هذه الوسائل تماشى وخصوصية التقنيات المستعملة، فظهرت المحررات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية كبديل للمحررات التقليدية والكتابة اليدوية، وأصبح حفظ وتبادل المعلومات ومعالجتها يتم إلكترونيا، الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى الخوض في غمار التقنية الحديثة للإثبات، سواء بتشريعات خاصة مستحدثة أو بمجرد تعديل نصوص قوانين الإثبات التقليدية لبيان حجية الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، وبما أن الدليل الكتابي يعد أقوى وأسمى أدلة الإثبات وأقربها إلى اليقين لما يوفره من ضمانات للخصوم، باعتباره معداً ومهيأً مسبقاً قبل نشوب النزاع، فإنه تنور مجموعة من الإشكالات أهمها: ما مدى القوة الشبوتية للكتابة في ظل التحول الرقمي الإلكتروني في العقود التجارية؟ خاصة في حالة اتجاه إرادة أطراف العقد التجاري الإلكتروني إلى التمسك بالعقد في صيغته الإلكترونية كدليل للإثبات، وفي هذا السياق يمكن القول إن المشرع الجزائري كان من بين المشرعين الذين أدركوا مبكراً أهمية مسايرة هذا التطور، فبعد أن أضاف المادة 323 مكرر إلى القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو

2005، والمعترفة لأول مرة بالكتابة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، واصل تحديث منظومته القانونية عبر إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بنشاط التصديق الإلكتروني، ثم القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد تُوج هذا المسار التشريعي مؤخراً بصدور القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الذي يُعد نقلة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث كرس مبدأ الثقة الرقمية ووضع إطاراً قانونياً واضحاً للتعاملات الإلكترونية، بما يتماشى مع التحول الرقمي وتحديث الإدارة والخدمات.

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا تصميمًا ثنائياً: نخصص الأول لتحليل مفهوم المحرر الإلكتروني وشروط صحته القانونية والتقنية، ونفرد الثاني لبيان أنواع المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات العقدي، مع التركيز في كل جزء على موقف المشرع الجزائري ومقارنته بغيره من التشريعات، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها.

2. مفهوم المحررات الإلكترونية وشروط صحتها

إن تحديد مفهوم دقيق للمحرر الإلكتروني يُعد الخطوة الأولى الضرورية لبناء أي دراسة قانونية حول حجته في الإثبات. فالغموض المفاهيمي قد يؤدي إلى اضطراب في التكيف القانوني، ومن ثم إلى اختلال في تحديد القوة الثبوتية.

1.2 تعريف المحرر الإلكتروني

تباينت التشريعات المقارنة في تناول هذه المسألة؛ إذ نجد أن أغلبها لم يضع تعريفاً جامعاً للمحرر الإلكتروني، فبالرجوع إلى قانون اليونسسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية نجد أنه عرف مضمون المحرر الإلكتروني في المادة 2 فقرة (أ) بمناسبة تعريفه لرسالة البيانات بالقول بأنها: "أي معلومة منشأة أو مرسلة أو مستلمة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" (الأمم المتحدة، 2000، ص، 4)، أما المشرع الفرنسي الذي عرّف الكتابة الإلكترونية في المادة 1316 من القانون المدني، المعدلة بالقانون رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000، بأنها: "كل مجموعة من أحرف وأرقام وأية إشارة أخرى أو رموز تكون ذات دلالة، يمكن حفظها وقراءتها عند طلبها، مهما كانت الدعامة أو وسيلة الاتصال المتبادلة" (القانون المدني الفرنسي، المادة 1316).

وفي هذا الإطار التشريعي المقارن، يأتي موقف المشرع الجزائري الذي فبموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني أضاف المادة 323 مكرر التي نصت على أن: "الكتابة الإلكترونية هي تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها" (القانون رقم 05-10، 2005)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعاً ومرناً، شاملاً لأي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة، دون تقييد بنوع معين من التكنولوجيا، مما يجعله قابلاً لاستيعاب التطورات التقنية المستقبلية، وهو بذلك يبنى مفهوماً واسعاً للمحرر الإلكتروني يستوعب جميع وسائل الاتصال الحديثة (رحال، 2024).

غير أن القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 جاء ليعزز هذا التعريف ويكمله بنقطة نوعية، إذ عرف الوثيقة الإلكترونية في المادة 2 الفقرة 32 بأنها: "أي محتوى أو معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها في شكل إلكتروني وبوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مماثلة" (القانون رقم 26-02، 2026، المادة 2)، وهو ما يعتبر اعترافاً صريحاً بالحررات الإلكترونية وخطوة كبيرة نحو تحول رقمي شامل، فهذا القانون الذي يُكرّس مبدأ الثقة الرقمية ويضع إطاراً قانونياً واضحاً للتعاملات الإلكترونية، لم يعد يكتفي بتعريف الكتابة الإلكترونية، بل تجاوز ذلك إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، وإلى ضبط كل ما يتعلق بالتصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وخدمات الثقة، وهو بذلك يُضفي بُعداً مؤسسياً على مفهوم المحرر الإلكتروني، لا يقتصر على تعريفه الفني فحسب، بل يتعداه إلى تحديد الجهات المخولة بتقديم خدمات الثقة التي تُضفي عليه الحجية القانونية.

ويُستخلص من هذه التعريفات التشريعية، أن المحرر الإلكتروني لا يختلف جوهرياً عن المحرر الورقي من حيث وظيفته في التعبير عن الإرادة وإثبات التصرفات القانونية، وإنما يتميز عنه في طريقة الكتابة وطريقة الحفظ والتداول والدعامة التي يمكن أن توجد بها.

2.2 تمييز المحرر الإلكتروني عن غيره

بعد تعريف المحرر الإلكتروني وجب تمييزه عن غيره من الحررات ووسائل التعامل الإلكتروني.

1.2.2 تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي: يكمن الفرق الجوهري في طبيعة

الدعامة وآليات الأمان؛ فبينما يُثبت المحرر الورقي على حامل مادي ملموس ويُعتمد في التحقق من

سلامته على الفحص الخطي، يُثبت المحرر الإلكتروني على دعامه رقمية، وتعتمد آليات التحقق من سلامته على تقنيات التشفير وخوارزميات التجزئة وسجلات التدقيق (إبراهيم، 2019، ص 143).

2.2.2 تمييز المحرر الإلكتروني عن البريد الإلكتروني العادي: لا يرتقي البريد الإلكتروني

إلى مرتبة المحرر الإلكتروني المعتد به قانوناً إلا إذا استوفى شروطاً محددة، أبرزها ارتباطه بتوقيع إلكتروني مؤمن وختم زمني يثبت تاريخ إنشائه، فالبريد الإلكتروني في أصله مجرد وسيلة اتصال وتبادل معلومات، أما المحرر الإلكتروني فهو وثيقة قانونية كاملة الأركان، إذ أن البريد الإلكتروني البسيط لا يُنتج إلا مجرد بداية ثبوت بالكتابة، ولا يرتقي إلى مرتبة الدليل الكامل إلا مقترناً بالتوقيع الإلكتروني المعتمد (تبوب، 2022، ص. 211)، و يُضاف إلى ذلك أن التوقيع الإلكتروني البسيط، كإدخال الاسم وكلمة المرور، قد يُعد قرينة على صدور التعبير عن الإرادة، لكنه لا يرتقي إلى مرتبة التوقيع المعتمد الذي يُنتج قرينة قانونية قاطعة على النسب.

3.2.2 تمييز المحرر الإلكتروني عن السجل المعلوماتي: السجل المعلوماتي هو الأثر الذي

تتركه المنظومة الإلكترونية، وهو يسجل الأحداث والعمليات التي جرت على النظام، وقد يُستخدم هذا السجل كدليل تكميلي يُعزز الثقة في سلامة المحرر، لكنه ليس المحرر العقدي بذاته، وإنما هو قرينة على سلامة البيئة التقنية التي أنشئ فيها (حجازي، 2017، ص. 167). ويمكن تشبيه السجل المعلوماتي بكاميرات المراقبة في العالم المادي؛ فهي لا تُثبت العقد، ولكنها تُثبت ظروف انعقاده والظروف المحيطة به.

4.2.2 تمييز المحرر الإلكتروني عن رسائل الهاتف المحمول وتطبيقات التراسل الفوري:

أوضحت تطبيقات التراسل الفوري ك"واتساب" و"تيلغرام" وسيلة شائعة للاتفاق على العقود، غير أن هذه الرسائل وإن كانت تُعد كتابة إلكترونية بالمعنى الفني، إلا أن قيمتها الثبوتية تظل محل جدل، نظراً لسهولة التلاعب بها وعدم توفر ضمانات كافية لتحديد هوية المرسل بدقة (إبراهيم، 2019، ص. 180) ولذلك، فهي لا ترتقي غالباً إلى مرتبة المحرر الإلكتروني الكامل، و أن حجيتها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

3.2 شروط صحة المحرر الإلكتروني لإضفاء الحجية القانونية

لم يعترف المشرع للمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات بشكل مطلق، بل ألزمها باستيفاء شروط شكلية وموضوعية تُحقق الغاية من الإثبات بالكتابة، وتضمن للأطراف والمتعاملين حداً أدنى من

دور الوثائق الإلكترونية في الإثبات العقدي على ضوء التحول الرقمي في العقود التجارية

الثقة والموثوقية، وقد أجمعت التشريعات المقارنة على ثلاثة شروط رئيسية، كان للمشرع الجزائري موقف واضح من كل منها، تعزز بشكل كبير بصدر القانون رقم 26-02.

وقد حظيت هذه الشروط باهتمام بالغ، فنجد أن بعض التشريعات وضعت إجراءات صارمة لضمان أمن تكوين العقد الإلكتروني، لا سيما في مجال الاستهلاك، وذلك بهدف تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية (Jazmati, 2019).

1.3.2 شرط الكتابة والإسناد (نسبة المحرر إلى صاحبه). يُعد هذا الشرط حجر الزاوية في قبول المحرر الإلكتروني كدليل إثبات؛ ذلك أن الخطوة الأولى في التعرف على المحرر هي التعرف على صاحبه، والوسيلة التقنية لتحقيق هذا الشرط هي التوقيع الإلكتروني، الذي يُعد بمثابة البصمة الرقمية للمتعاقد، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 الذي يُكرّس مبدأ الثقة الرقمية ويضع إطاراً قانونياً واضحاً للتعاملات الإلكترونية، ويهدف إلى ضبط كل ما يتعلق بالتصديق الإلكتروني، مما يُضفي على التوقيع الإلكتروني المعتمد قيمة قانونية واضحة. و يعرف القانون رقم 26-02 التوقيع الإلكتروني في المادة 2 الفقرة 2 بأنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق" وقد تضمنت المادة 4 من نفس القانون متطلبات التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق، والتي تشمل السماح بتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم، وأن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلاً للكشف، وأن يتم إنشاؤهما باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، أما المادة 5 فتُضيف متطلبات إضافية للتوقيع والختم الإلكترونيين المعتمدين، إذ تشترط أن يتم إنشاؤهما على أساس شهادة إلكترونية معتمدة، وبواسطة آلية إنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني معتمدة، وتؤكد المادة 7 على الأثر القانوني لهذا التوقيع بقولها: "يعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده ماثلاً للتوقيع المكتوب"

وتتفاوت قوة الإسناد بحسب مستوى التوقيع الإلكتروني المستخدم؛ فالتوقيع البسيط (كإدخال الاسم وكلمة المرور) يُعد قرينة بسيطة على النسب يمكن إثبات عكسها، بينما يُنتج التوقيع الإلكتروني المعتمد - الصادر عن جهة تصديق مرخصة - قرينة قانونية قاطعة على نسبة المحرر إلى صاحبه، وبذلك فإن التوقيع الإلكتروني المعتمد يُعد آلية إسناد متطورة تجمع بين التأمين التقني والاعتراف القانوني، مما يجعله أداة إثبات فعالة تتجاوز في موثوقيتها التوقيع التقليدي (الرومي، 2020، ص. 178).

2.3.2 شرط سلامة المحتوى وثباته: يتحقق هذا الشرط تقنياً من خلال آليتين رئيسيتين،

الأولى تتمثل في تقنية تشفير تُحوّل المحتوى الرقمي إلى بصمة فريدة، بحيث أن أي تعديل مهما كان طفيفاً في المحرر الأصلي يُنتج بصمة مختلفة تماماً، مما يجعل اكتشاف التلاعب أمراً يسيراً (إبراهيم، 2019، ص. 198)، أما الآلية الثانية فتتمثل في سجلات تُسجّل كل عملية وصول أو تعديل أو إرسال تظراً على المحرر، مما يخلق تاريخاً إلكترونياً كاملاً يُمكن الرجوع إليه للتحقق من سلامة المحرر منذ إنشائه وحتى لحظة الاحتجاج به (إبراهيم، 2019، ص. 201).

وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري عزز هذا الجانب من خلال تأطير خدمات التصديق الإلكتروني بما يضمن حماية المعاملات الرقمية وتعزيز حجيتها القانونية، وهو ما يجعل شرط سلامة المحتوى ليس مجرد شرط تقني، بل شرطاً قانونياً مدعوماً بإطار مؤسسي رقابي (القانون رقم 26-02، 2026)، ويُضاف إلى ذلك أن جهات التصديق الإلكتروني المرخصة تصبح مسؤولة عن ضمان سلامة البنية التقنية التي تُستخدم في إنشاء المحررات وحفظها، مما يُضفي ضماناً إضافية على سلامة المحتوى.

3.3.2 شرط إمكانية الاسترجاع والاطلاع: يُضاف إلى الشرطين السابقين شرط ثالث يتمثل

في أن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للاسترجاع والاطلاع في أي وقت، فالمحرر الإلكتروني وإن كان غير مادي، يجب أن يكون مخزّناً على وسيط يُؤمّن قراءته واسترجاعه بصورة يمكن فهمها، وقد استلزم المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني أن تكون الكتابة الإلكترونية ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها، وهو ما يقتضي بالضرورة بقاء المحرر قابلاً للفهم والاطلاع عند الحاجة إليه، وإلا فقد قيمته كدليل إثبات (القانون رقم 05-10، 2005).

و يستخلص مما تم ذكره أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعترف بحجية المحررات الإلكترونية بشكل مطلق، بل اشترط لصحة الاحتجاج بها توافر شروط محددة تجعلها موازية للمحررات الورقية في قيمتها الشبوتية (رحال، 2024)، كما أنه منح للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية بعد استيفائها لشروط ذكرت على سبيل الحصر، وهذه الشروط هي: إمكانية التعرف على الشخص الذي أصدرها وإمكانية الاحتفاظ بها بشكل يضمن سلامتها

بعد التطرق لمفهوم المحرر الإلكتروني وتحديد شروط صحته، ننتقل إلى الجزء الثاني من البحث الذي سنعالج في مسألة التصنيف القانوني للمحررات الإلكترونية وبيان حجية كل صنف منها في مجال الإثبات العقدي، وإذا كان المشرع قد سوى بين المحرر الإلكتروني ونظيره الورقي في الحجية، فإن هذا

الأصل العام يخضع لتدرج في القوة الثبوتية تبعاً لطبيعة المحرر وما إذا كان عريضاً أم رسمياً، وهو تقسيم يكتسب في البيئة الرقمية أبعاداً جديدة (منصور، 2018، ص 210).

3. أنواع المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها:

1.3 المحرر الإلكتروني العرفي وحجته

إذا كان المحرر الورقي العرفي هو ذاك الذي يصدر عن الأفراد العاديين ويوقعون عليه بأسمائهم أو بصماتهم، فإن المحرر الإلكتروني العرفي هو ذلك المحرر الذي يتم إنشاؤه وتوقيعه إلكترونياً من قبل الأطراف المتعاقدة دون تدخل موظف عام مختص ويُعد هذا النوع من المحررات الأكثر شيوعاً في التعاملات الإلكترونية اليومية، بدءاً من العقود المبرمة عبر البريد الإلكتروني، وصولاً إلى الاتفاقيات التي تتم عبر منصات التجارة الإلكترونية (منصور، 2018، ص. 215).

1.1.3 تكيف المحرر الإلكتروني كمحرر عرفي: ينعقد المحرر الإلكتروني العرفي متى استوفى

الشروط العامة التي سبق بيانها، والمتمثلة في شرط الكتابة والإسناد وسلامة المحتوى وقابلية الاسترجاع، ويكتسب الوصف "العرفي" إذا وقَّعه أطرافه بتوقيع إلكتروني بسيط أو متقدم، دون أن يصدر عن جهة توثيق رسمية أو بتدخل من موظف عام مختص يضفي عليه الطابع الرسمي (منصور، 2018، ص 220).

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجية هذا النوع من المحررات في الإثبات المدني، حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني على أن الكتابة الإلكترونية تعد بمثابة الكتابة على الورق من حيث الإثبات، وهذا النص يُقرر مبدأ المساواة الوظيفية بين الكتابة الإلكترونية والورقية، مما يعني أن المحرر الإلكتروني العرفي يتمتع بذات الحجية المقررة للمحرر العرفي الورقي في القانون المدني الجزائري (القانون رقم 05-10، 2005).

2.1.3 القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العرفي: يتمتع المحرر الإلكتروني العرفي وفقاً للقواعد

العامة بذات القوة الثبوتية المقررة للمحرر العرفي الورقي فهو يثبت التصرف القانوني الوارد فيه في مواجهة أطرافه وخلفهم العام، وتكون له حجية نسبية وليست مطلقة، فيعد حجة على من وقَّعه ما لم ينكره صراحة؛ فإن أنكره انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الذي يحتج به لإثبات صحته (منصور، 2018، ص 230).

غير أن ما يميز المحرر الإلكتروني العرفي في هذا السياق، ويُعد وجهاً من أوجه تفوقه على نظيره الورقي، هو إمكانية الاستعانة بالوسائل التقنية لإثبات صحته عند الإنكار، ففي المحرر الورقي، إذا أنكر

أحد الأطراف توقيع، يُلجأ إلى مضاهاة الخطوط الذي قد تطول إجراءاته وقد لا تكون نتائجه قطعية، أما في المحرر الإلكتروني، فيمكن للقاضي أن يستعين بخبير تقني لفحص سجل التدقيق الخاص بالمنظومة التي أنشأت المحرر، وكذلك فحص التوقيع الإلكتروني والختم الزمني، فهذه الآليات تقدم أدلة موضوعية شبه قاطعة على صحة الإسناد والتاريخ (إبراهيم، 2019، ص. 265-270)، كما أن المحرر الإلكتروني العربي المقترن بختم زمني إلكتروني صادر عن جهة تصديق، يُثبت تاريخه بشكل موضوعي ودقيق منذ لحظة إنشائه، مما يُضفي عليه قوة ثبوتية إضافية لا تتوفر للمحرر العربي الورقي (حجازي، 2017، ص. 305-310).

2.3 المحرر الإلكتروني الرسمي وحجته القاطعة

يُعد المحرر الإلكتروني الرسمي ذروة التطور في نظرية الإثبات الإلكتروني، فإذا كان المحرر الرسمي الورقي يمثل أعلى درجات الحجية في الإثبات التقليدي، فإن المحرر الإلكتروني الرسمي لا يكتفي بمنازعة هذه المكانة، بل يرتقي بها إلى مستويات غير مسبقة بفضل ما توفره التقنيات الرقمية من ضمانات (منصور، 2018، ص. 240).

1.2.3 نحو مفهوم "المحرر الإلكتروني الرسمي":

يُعرف المحرر الرسمي في القانون المدني بأنه الذي يُثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وبناءً على هذا التعريف يمكن القول إن المحرر الإلكتروني الرسمي هو ذلك المحرر الذي يتم إنشاؤه وحفظه على دعامة إلكترونية، بتدخل موظف عام مختص وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، مستخدماً في ذلك منظومة إلكترونية رسمية مؤمنة، وقد ميّز المشرع الجزائري بين المحررات العرفية والمحررات الرسمية، ومنح المحررات الرسمية حجية مطلقة في الإثبات و لها حجية مطلقة بين الأطراف المتعاقدة و في مواجهة الغير، وهذه الحجية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، كما أنه بإصداره للقانون رقم 26-02 يكون قد وضع كل ما يتعلق بالتصديق الإلكتروني، ليُحدّث و يكمل بذلك ما كان منصوفاً عليه سابقاً في المرسوم التنفيذي رقم 07-162، إذ أنشأ القانون "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني" بموجب المادة 47 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تكلف هذه السلطة بالإشراف ومراقبة وترقية وتطوير وتنظيم الأنشطة المتعلقة بخدمات الثقة (القانون رقم 26-02، 2026، المادة

48)، كما أنه يُحدد القواعد المتعلقة بالتعريف الإلكتروني مما يُضفي على المحررات الصادرة عن جهات التصديق المرخصة طابعاً رسمياً وحجية قاطعة.

2.2.3 الحجية المطلقة وتفوق المحرر الإلكتروني الرسمي على الورقي.

يتمتع المحرر الإلكتروني الرسمي مثل نظيره الورقي بحجية مطلقة في مواجهة الجميع، فهو يُعد دليلاً قاطعاً على ما ورد فيه من بيانات وأقوال وتصرفات، ولا يجوز لأي طرف أن ينكره، ولا سبيل إلى دحضه إلا بالطعن عليه بالتزوير وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، فإن كان التزوير المادي في المحرر الرسمي الورقي كالحق أو الإضافة ممكناً فإن أي تعديل - مهما كان طفيفاً - على المحتوى الأصلي للمحرر الإلكتروني الرسمي يُفقد التوقيع الإلكتروني المعتمد صلاحيته، ويُحدث تغييراً في بصمة الوثيقة الرقمية مما يجعل التلاعب مستحيلاً من الناحية التقنية دون أن يُكتشف فوراً، وهذا ما يجعل الثقة في المحرر الإلكتروني الرسمي موضوعية وتقنية، وليست مجرد قرينة قانونية قابلة للنقض (حجازي، 2017، ص. 298-305).

أما فيما يخص مسألة إثبات التاريخ، فإن الحتم الزمني الإلكتروني الذي يصدر عن جهة التصديق لا يُثبت التاريخ فقط، بل يُثبت أيضاً وجود الوثيقة بمحتواها المحدد في لحظة زمنية معينة بشكل موضوعي ودقيق، مما يقطع الطريق على أي نزاع لاحق حول تاريخ الإنشاء أو حول مضمون الوثيقة في ذلك التاريخ، ففي المحرر الرسمي الورقي، يُعد إثبات تاريخ التحرير أمراً مسلماً به لأنه يتم في مجلس الموثق العام الذي يُسجل التاريخ في سجلاته، لكن هذه السجلات قد تتعرض بدورها للتلف أو الفقدان أو التلاعب، أما الحتم الزمني الإلكتروني فهو دليل موضوعي غير قابل للتلاعب، يُثبت بشكل قاطع أن الوثيقة كانت موجودة بمحتواها المحدد في لحظة زمنية معينة (إبراهيم، 2019، ص. 290)، إذ اعتبرت بعض التشريعات أن تدخل جهة تصديق موثوقة يضمن تفعيل وظيفتي التوثيق والإشهاد بشكل أكثر فعالية مما هو عليه الحال في نظام التوثيق الورقي، محققاً غايتين أساسيتين، أولاهما ضمان نسبة المحرر إلى صاحبه بشكل قاطع، وثانيتهما حفظ المحرر من أي عبث أو تزوير لاحق (Jazmati، 2019).

و بذلك يبدو جلياً أن المحرر الإلكتروني الرسمي يمثل قمة الهرم الإثباتي في البيئة الرقمية، وهو لا يكتفي بمساواة المحرر الرسمي الورقي في الحجية، بل يتجاوز ذلك ليوفر للمتعاملين مستوى أعلى من اليقين القانوني والأمان التقني.

3.3 التحديات التشريعية والقضائية في الاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني الرسمي:

إن التسليم بهذه الحجية من الناحية النظرية لا يعني أنها محسومة عملياً في كل النظم القانونية، فهناك تحديات تشريعية وقضائية حقيقية يمكن أن تُضعف هذه المكانة، إذ أن تعارض النصوص بين القانون العام للمعاملات الإلكترونية وقانون التوثيق الخاص يؤدي إلى خفض رتبة المحررات الإلكترونية الرسمية إلى مجرد محررات عرفية، مما يُفقد حجيته المطلقة ويهدد الأمن القانوني للمتعاملين (Disantara و آخرون، 2024)، و هو ما يستدعي إيلاء أهمية قصوى لوجود نصوص قانونية واضحة ومتسقة تمنح المحرر الإلكتروني الرسمي حجته الكاملة دون منازعة من قوانين أخرى، و هو ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه من خلال إيجاد إطار قانوني متكامل ومتجانس يحكم المعاملات الإلكترونية وإثباتها، وهذا التوجه يؤكد إدراك المشرع الجزائري لأهمية الوضوح والانسجام التشريعي كضمانة أساسية لفعالية نظام الإثبات الإلكتروني، ومع ذلك فإن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يطرح بعض الإشكاليات التي تستحق التنويه، فمن جهة، لا تزال البنية التحتية لجهات التصديق الإلكتروني في طور التطور مما قد يُثير تساؤلات حول مدى جاهزية هذه الجهات للقيام بمهامها بالشكل المطلوب، و من جهة أخرى يظل القضاة والمحامون في حاجة إلى تكوين متخصص في مجال الإثبات الإلكتروني، لفهم طبيعة الخبرة الفنية الرقمية وتقييم نتائجها، وهي تحديات لا تقتصر على الجزائر وحدها، بل تشترك فيها معظم التشريعات العربية التي ما زالت في مرحلة الانتقال نحو الرقمنة الكاملة (إبراهيم، 2019، ص. 310-315).

4. خاتمة

خلصت هذه الدراسة، بعد تحليل مفهوم المحرر الإلكتروني وشروط صحته وبيان أنواعه وحجية كل نوع في الإثبات العقدي، كم تم ملاحظة اعتراف المشرع الجزائري صراحة بالمحررات الإلكترونية ومساواته بينها وبين المحررات التقليدية من خلال إصدار القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة الإلكترونية للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، فنجد في المادة 7 من هذا القانون اعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده ماثلاً للتوقيع المكتوب، كما أنه نص في المادة 19 من نفس القانون على أنه لا يمكن تجريد البيانات المرسلة والمستلمة باستخدام خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون من فاعليتها القانونية، ولا يمكن رفضها أمام القضاء لجرد أنها وردت في شكل الكتروني، كما نصت المادة 61 منه أيضاً على عدم إمكانية رفض الأثر القانوني وقابلية الوثيقة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية كدليل أمام القضاء، أما في مجال العقود الإلكترونية، فقد نصت المادة 56 على أن العقد لا يفقد صحته وحجيته في الإثبات

أو قابليته للتنفيذ مجرد أنه قد تم إبرامه بواسطة وثيقة إلكترونية، وبذلك، فإنه يلاحظ انصراف المشرع الجزائري إلى الاعتراف بحجية الوثائق الإلكترونية مثلها مثل المحررات التقليدية، إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة:

أولاً: النتائج.

* كرس المشرع الجزائري، من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني والقوانين المتممة لها، وعلى رأسها القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فبراير 2026، مبدأ المساواة التامة بين المحررات الإلكترونية والورقية في الإثبات. وهذا المبدأ لا يقتصر على مجرد الاعتراف بالكتابة الإلكترونية، بل يمتد ليشمل إقرار حجية التوقيع الإلكتروني والختم الزمني وخدمات الثقة الأخرى، مما يخلق منظومة إثباتية متكاملة في البيئة الرقمية.

* تنقسم المحررات الإلكترونية، كالورقية، إلى عرفية ورسمية، ولكل منهما حجته الخاصة. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم نشاط التصديق الإلكتروني عبر مرحلتين تشريعتين (المرسوم التنفيذي 07-162 والقانون 02-26)، مما أتاح للمحررات الإلكترونية الرسمية أن تكتسب حجية مطلقة تضاهي حجية المحررات الوثائقية التقليدية.

* أثبت البحث، أن المحرر الإلكتروني، وخصوصاً الرسمي منه، لا يضاهي المحرر الورقي فحسب، بل يتفوق عليه موضوعياً في جوانب جوهرية، فبفضل آليات التشفير وخوارزميات التجزئة، أصبح التزوير المادي مستحيلاً تقنياً، وبفضل الختم الزمني الإلكتروني، أصبح إثبات التاريخ دقيقاً وموضوعياً، وبفضل سجلات التدقيق، أصبح تتبع أي تعديل على المحرر أمراً يسيراً، وهذه المزايا مجتمعة تجعل المحرر الإلكتروني أكثر أماناً وموثوقية من نظيره الورقي.

* أظهر تحليل نصوص القانون رقم 02-26، وبخاصة المواد 53 و56 و60 و61، أن المشرع الجزائري لم يدخر جهداً في تحصين حجية الوثيقة الإلكترونية، ومنع القضاء من رفضها كدليل، ووضع حلولاً عملية لإشكاليات تقليدية كإشكالية الأصل والنسخة.

* أظهرت الدراسة أن نجاح نظام الإثبات الإلكتروني مرهون بمدى وضوح وانسجام النصوص القانونية المنظمة له، وقد كان المشرع الجزائري واعياً بهذا التحدي، حيث سعى عبر إصلاحات تشريعية متلاحقة إلى خلق إطار قانوني متجانس، تُوج أخيراً بالقانون رقم 02-26، غير أن استقرار هذا الإطار

يظل رهيناً بمدى مراعاته للتطورات التقنية المتسارعة، وقدرته على الصمود أمام الإشكاليات العملية التي يفرضها التطبيق.

ثانياً: التوصيات.

على ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

* تعزيز دور جهات التصديق الإلكتروني: ضرورة الإسراع في تطوير البنية التحتية لجهات التصديق الإلكتروني في الجزائر، وتوسيع نطاق خدماتها لتشمل مختلف أنواع المعاملات القانونية، مع الحرص على استقلاليتها التقنية والمالية ضماناً لحياذها ومصداقيتها، وذلك تحت إشراف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المنشأة بموجب المادة 47 من القانون رقم 02-26.

* تكوين القضاة والمحامين: إدراج مادة "الإثبات الإلكتروني" ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر للقضاة والمحامين، لتمكينهم من فهم طبيعة الخبرة الفنية الرقمية وتقييم نتائجها بشكل سليم، والتعامل مع المنازعات المتعلقة بصحة المحررات الإلكترونية بكفاءة، خاصة في ظل النصوص الجديدة التي تمنع رفض الدليل الإلكتروني.

* نشر ثقافة التوقيع الإلكتروني: العمل على نشر ثقافة التوقيع الإلكتروني المعتمد بين المتعاملين الاقتصاديين وعموم المواطنين، وتبسيط إجراءات الحصول عليه، وتوعية الجمهور بمزاياه وضماناته القانونية التي كرسها القانون رقم 02-26.

* مواكبة التطورات التقنية: مراجعة النصوص القانونية المنظمة للإثبات الإلكتروني بشكل دوري لضمان مواكبتها للتطورات التقنية المتسارعة، خاصة في مجالات الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية، التي قد تحدث تحولاً جديداً في مفهوم المحرر الإلكتروني وحجته في المستقبل القريب.

وختاماً، يمكن القول إن الوثيقة الإلكترونية لم تعد مجرد بديل عن الورق، بل أضحت أداة إثبات قائمة بذاتها، تجمع بين المرونة التقنية والضمانات القانونية، وتُبشر بمستقبل يكون فيه الإثبات الرقمي هو الأصل، لا الاستثناء. وهو مستقبل يتطلب من المشرع والقاضي والفقه معاً، بذل جهود متواصلة لضمان تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الأمن القانوني وحتمية الابتكار التقني.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

• إبراهيم خالد ممدوح، الإثبات بالوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2019.

• تبوب فاطمة الزهراء ربحي، قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً للقانون 18-05 دراسة تحليلية مقارنة، بيت الأفكار، 2022.

• حجازي عبد الفتاح بيومي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار الكتب القانونية، 2017.

• رحال علي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2004.

• الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2020.

• منصور محمد حسين الإثبات بالوسائل الإلكترونية. دار النهضة العربية، 2018.
باللغة الأجنبية:

• Balde, M. K. (2024). L'authentification de l'utilisateur d'un service bancaire et financier en ligne [Projet de thèse de doctorat en droit privé]. Université Paris Nanterre.

• Disantara, F. P., et al. (2024). The inconsistency of notary deed provisions based on the electronic information and transaction law. Jurnal IUS Kajian Hukum dan Keadilan, 12(1), 81-97.

• Jazmati, O. (2019). La sécurité de la formation du contrat de vente conclu sur internet: étude comparée en droit français, égyptien et syrien [Thèse de doctorat en droit privé]. Université de Rennes 1.

النصوص القانونية:

الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، ع.101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975،

المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ع.24، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 26 جوان 2005.

القانون رقم 05-18، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ/ 10 ماي 2018م، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع.28، المؤرخة في 30 شعبان 1439هـ/ 16 ماي 2018م.

المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 27 رجب 1437هـ الموافق لـ 05 ماي 2016م، يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج.ر، ع.28، المؤرخة في 01 شعبان 1437هـ الموافق لـ 08 مايو 2016م.

القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني

قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية مع دليل تشريعية لسنة 1996 النسخة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

ordonnance n02016-131 du 10 Février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n00035 DU 11 Février 2016